المزارعة والمساقاة

ودورهما في التنمية الاقتصادية

د. دانيال حسن بصبوص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقدمــة:

الحمد لله الذي جعل الفقه للدين منارة، وخص أهله بالبشارة، وحفظ بهم مجد الإسلام، فهم عماد كل تجديد، وإليهم المرجع في أصول الدين، والصلاة والسلام على معلم الفقهاء وفقيه العلماء وعلى آله وأصحابه والتابعين وبعد:

تشكل الزراعة أحد المقومات الرئيسية لاقتصاديات الدول المتقدمة وتلك السائرة في طريق النمو على حد سواء، وللتنمية الزراعية مساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلها دور مهم في تأمين الغذاء لملايين البشر وإيجاد فرص عمل للعاطلين ودعم الاقتصاد لكي لا يكون هناك مجال للمقايضة بين مصالح المواطن السياسية والوطنية وبين رغيف خبزه أو طعامه، كما أن وجود سياسات للاستثمار الزراعي قد تشعر الدول الفقيرة بشيء من الاطمئنان، حيث لاتزال الزراعة إحدى الموارد المهمة للدول، واستغلال الأراضي الزراعية والاهتمام بها، يمنع حدوث الكثير من المقايضات والصفقات السياسية، كما يمنع من وقوع المجاعات والكوارث، ويؤمن العدل والرفاهية لكافة الشعوب والمجتمعات.

وفي ظل تطور سوق المعاملات والبنوك الإسلامية، والحاجة الملحة للابتكار وإيجاد الحلول الإسلامية التنافسية في سوق الخدمات المالية، بسبب تزايد الحاجة لتمويل المشاريع العامة والخاصة، وعدم رغبة الكثير من الناس بالتعامل مع البنوك الربوية، وبحثهم عن صيغ جديدة للاستثمار توافق الشرع الحنيف، جاء هذا البحث بعنوان: **"المزارعة والمساقاة ودورهما في التنمية الاقتصادية "**، ليسلط الضوء على جانب مهم من عقود الاستثمار الزراعي ودورها في التنمية وكيفية اندراجها ضمن آليات الاستثمار والتمويل للبنوك الإسلامية.

إن مبدأ إعمار الأرض في الإسلام مبدأ إنساني عالمي، يحقق عند تطبيقه رخاءً وازدهاراً محلياً وعالمياً، لأن استصلاح الأرض وإعمارها يغطي بعض حاجات أصحابها وقد يضطرهم إلى تصريف ما فاض عنهم إلى من هم بحاجة إليه

بسعر عادل لا استغلال فيه، ولدى المسلمين ملايين الهكتارات من الأراضي المزروعة والأراضي الصالحة للزراعة، وتعتبر المساقاة والمزارعة بالإضافة إلى إيجار الأراضي الزراعية من أهم العقود التي تساهم في عملية الاستصلاح والاستثمار، كما أنها من أهم العقود التي يمكن أن تعتمدها منظومة المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية.

ومن هذا المنطلق لا بد لنا من البحث في هذه العقود وأمثالها، بحثاً يحمل في طياته نظرة جديدة إلى الفقه الإسلامي فنتعامل معه كشخص حي له روح وجسد، لا مجرد أحكام والتزامات لا تأخذ بعين الاعتبار حالة الناس العامة، والزمان والمكان، والظروف المحيطة بكل حادثة أو عقد، فاخترت هذا البحث:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. معرفة الزراع البسيطة لضوابط هذه العقود مع تعاملهم بها.
2. قلة البحوث في هذا الموضوع، مع الحاجة إليه.
3. بيان روعة التشريع الإسلامي وشموليته لكل النواحي الحياتية، الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية.
4. أهمية الزراعة بشكل عام في رسم سياسات الدول ومساهمته المهمة في الدخل القومي والتجارة الدولية.
5. أهمية المساقاة والمزارعة من الناحية الاقتصادية فهي تدعم الاقتصاد وتنشط حركة التعاون والتبادل اليومية.
6. حاجة المصارف الإسلامية لعقود الاستثمار الزراعي في عملياتها.
7. التنبيه لاستعمال فقهاء القانون الوضعي لمصطلح المساقاة بمعنى الإجارة الطويلة.

ثانياً: المنهج المتبع في البحث:

وسأتبع في بحثي هذا المنهج العلمي الاستقرائي الاستدلالي وسأجمع الأقوال، وأميز بين ما عليه الفتوى من غيره، وأعزو كل قول إلى صاحبه معتمداً في ذلك بالنسبة لكل مذهب على كتبه المعتمدة ما استطعت، مقارناً كل ذلك بما هو وارد بالقانون اللبناني إذا وجد وإلا فأحيله إلى المجلة العدلية العثمانية، مبيناً أهمية هذه العقود في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومراعاة للواقع المعاصر سأحاول الوصول إلى ما هو أقرب للصواب ولحاجة الناس فأرجحه بناءً على أقوال العلماء الذين تكلموا في هذه المسائل.

وأكثر الكتب الفقهية أفردت كتاباً أو باباً للمساقاة والمزارعة، وقليلة هي الكتب التي لم تذكرهما مجتمعتين في كتاب أو باب أو في كتاب وباب لكل منهما، بالإضافة إلى ما كتبه بعض الفقهاء، المتقدمين فيها من أبحاث فقهية، أو أجزاء حديثية، غير أنك تكاد لا تجد كاتباً معاصراً قد بحث هذه العقود بحثاً مفصلاً، أو ضمنها مؤلفاً فقهياً إلا ما ندر.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمهيد وتعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمهيد.

المطلب الثاني: تعريف الزراعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الاستثمار الزراعي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المزارعة والمساقاة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقيقة المزارعة والفرق بينها وبين الشركة.

المطلب الثالث: تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف نظام المساقاة، والفرق بينه وبين المساقاة.

المبحث الثالث: أهمية عقود الاستثمار الزراعي في التنمية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية عقود الاستثمار الزراعي في التنمية الاجتماعية.

المطلب الثاني: أهمية عقود الاستثمار الزراعي في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: أهمية عقود الاستثمار الزراعي في دعم منظومة المصارف الإسلامية.

المبحث الأول/ تمهيد وتعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمهيد.

المطلب الثاني: تعريف الزراعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الاستثمار الزراعي لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول/ تمهيد:

في ظل التزايد السكاني وكثرة الحوادث الطبيعية، من فيضانات وحرائق إلى ارتفاع درجة الحرارة، وما يرافق ذلك من تلف ونقص في الإنتاج الزراعي، ومجاعات تهدد الأمن الغذائي للدول الفقيرة، ولن تكون الدول الغنية ببعيدة عنه، لابد للجميع: دول ومجتمعات ومؤسسات أممية وغيرها من الاهتمام بالقطاع الزراعي ووضع خطط طويلة الأمد للنهوض بالزراعة والأراضي الزراعية والاستفادة منها حيث لاتزال الزراعة إحدى الموارد المهمة للدول، وقطعاً للمقايضة بين مصالح المواطن السياسية والوطنية وبين رغيف خبزه وطعامه، فوجود سياسات للاستثمار الزراعي قد تشعر الدول الفقيرة بشيء من الاطمئنان، ويمنع حدوث الكثير من المقايضات والصفقات السياسية، كما يمنع من وقوع المجاعات والكوارث، ويؤمن العدل والرفاهية لكافة الشعوب والمجتمعات.

والزراعة من أقدم المهن إن لم تكن أقدمها، عرفها الإنسان واستغل محاصيلها ونتاجها، وعلى مر العصور الإسلامية كان الاهتمام بالأراضي الزراعية كبيراً، ففي عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الزراعة ذات أهمية بالغة فشرع إحياء الموات والغرس، وفي عهد الأمويين برز الاهتمام بصيانة الأراضي الزراعية وترميم شبكات الري وتجفيف المستنقعات، وأما الدولة العباسية فقد أوجدت ديواناً خاصاً عرف بديوان الماء، وهو أشبه ما يكون بوزارة الزراعة والري في أيامنا[1].

وفي بلاد المسلمين ملايين الهكتارات من الأراضي المزروعة والأراضي الصالحة للزراعة والغابات والمراعي التي تحتاج لاستصلاح وعناية، وعقدي المزارعة والمساقاة، من العقود التي تقدم بدائل مقبولة في الشرع الإسلامي يمكن الاستفادة منها، فللراغب في الاستثمار الزراعي، سواء كان المصرف أو مالك الأرض أو شخصاً ثالثاً أن يلجأ لهذه العقود التي تلبي حاجته وحاجة المجتمع، وتسد

1 الرفاعي، أنور، الإسلام حضارته ونظمه، دار الريان، بيروت، لبنان ط2، سنة 1985م، ص283-285 بتصرف

ثغرة في عمليات التمويل والاستثمار وتدعم منظومة المصارف الإسلامية وتزودها بالأدوات الضرورية لبقائها وتطورها وحصولها على حصتها الحقيقية من الأسوق المصرفية والمالية.

ومن هنا يمكننا القول: بأن عقدي المساقاة والمزارعة، من أهم عقود الريع[2] التي يستفاد منها في مجال الاستثمار بشكل عام، والاستثمار الزراعي بشكل خاص.

المطلب الثاني/ تعريف الزراعة لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الزراعة لغة:

"الزراعة: حرفة الزارع وعلم فلاحة الأرض؛ وفي الاقتصاد: الزراعة الخفيفة التي تستخدم فيها مقادير قليلة من العمل ورأس المال بالنسبة إلى مساحة الأرض، والزراعة الكثيفة التي تستخدم فيها مقادير كبيرة من العمل ورأس المال بالنسبة إلى مساحة الأرض، الزراع من يزرع الأرض"[3].

فالزراعة هي العمل في الأرض من فلاحة وبذر وغرس بقصد الإنماء والحصول على ثمرة، سواء كان من الشجر أو الأعشاب والبقول.

---

2 الريع عند الاقتصاديين هو ثمن أو نصيب الأرض من العملية الإنتاجية، والمراد به عند الفقهاء الغلة الناتجة من استغلال الأرض، كالزرع والثمرة والأجرة ، وحقيقة الريع هي الزيادة والنماء المتفرع عن أصله. أنظر: [القُونوي، الشيخ قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد الكبيسي، ط1، جدة، دار الوفاء، 1406هـ/1986م، ص185؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ/ 1983م، 206/23؛ عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة، دار الفضيلة، د.ت، 195/2]

فالريع هو الثمرة الخارجة من الأرض نتيجة استثمارها واستغلالها زيادة على أصلها في العمليات الإنتاجية المختلفة، فقد يكون الريع: الثمار الخارجة أو أجرة الأرض أو ما سوى ذلك مما ينتج عن استغلال الأرض، ومن أبرز صور عقود الريع في الفقه الإسلامي عقدي المساقاة والمزارعة، حيث يعدان من عقود الإنتاج الزراعي الهامة ويمثلان صورة من عقود الريع وهو ما سنبحثه فيما يأتي.

3 إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د.ط)، (د.ت)، دار الدعوة، 1/392

2- تعريف الزراعة اصطلاحاً:

عَرَّفَت الموسوعة العربية الزراعة بمعنيين هما:

المعنى الأول: فلاحة الأرض، وهذا المعنى الضيق.

المعنى الثاني وهو أوسع: فلاحة الأرض، وتربية الماشية والحراجة، وبعض صناعات الألبان لعمل الزبدة[4].

ومن هذين المعنيين الضيق والموسع يتبين لنا مدى اقتراب المفهوم الاصطلاحي للزراعة من مفهومها اللغوي وإن كان في الأول زيادة عن الثاني دون أن يعني ذلك قصوره عن شمول الحراجة وتربية الماشية وما سواها؛ فإنها من مقتضيات العمل في الأرض، وقد أشار لها ضمناً؛ إذ غالباً ما يكون لدى المزارع بضعة رؤوس أو أكثر من الماشية، ليستفيد من لحومها وألبانها وأصوافها وأشعارها، كما هو دائم الاهتمام بأشجاره ونباتاته يقص أغصانها ويشذبها، وبما أن معنى الإنبات هو الأبرز في عملية الزراعة فقد تم التركيز عليه في المعاجم وكتب اللغة.

المطلب الثالث/ تعريف الاستثمار الزراعي لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الاستثمار الزراعي لغة:

"استثمر: المال ثمره، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"[5]

4 الموسوعة العربية الميسرة، لجنة الباحثين والعلماء، (د.ط)، (د.ت)، بيروت، لبنان، دار النهضة للطباعة والنشر، ص 922/1 بتصرف.

5 المعجم الوسيط، (م،س) ص 100/1

فالاستثمار الزراعي هو استخدام الأموال في الانتاج الزراعي بكل أنواعه من فلاحة وغرس وتربية ماشية، أو إجراء إي نوع من العقود الزراعية كالمساقاة والمزارعة وسواهما.

2- الاستثمار اصطلاحاً:

أ- الاستثمار عند علماء الاقتصاد:

تعتبر التنمية والزيادة في رأس المال، العنصر الأهم في تعريف الاستثمار عند الاقتصاديين، فهو: زيادة إضافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع[6]؛ أو هو: تنمية المال و زيادته[7].

فالاستثمار: هو تنمية وزيادة أصل المال، سواء كانت نقوداً أو مباني أو آلات أو حيوانات أو أرض...؛ وذلك بالعمل على تنمية هذا الأصل، وهو الحرث والزراعة والسقاية للحصول على الثمرة الزراعية في حالة الأرض الزراعية وعقدي المساقاة والمزارعة.

ب- الاستثمار في اصطلاح الفقهاء:

إن استعمال الفقهاء لهذا المصطلح قليل لكنهم استعملوا ألفاظاً تدل عليه وتؤدي مراده[8]، والمصطلحات تختلف باختلاف العصور والأزمان كما تختلف باختلاف العلوم والفنون، ومن الاستعمالات النادرة لهذا المصطلح ما ذكر في الهداية: من أن المضارب إذا خلط مال المضاربة بماله أو مال غيره لاستثماره فلا يدخل ذلك تحت مطلق عقد المضاربة، ولكن بالنظر إلى أنه جهة في التثمير فإنه

---

6 د. عمر، حسين موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة3، عام (1399 هـ-1979م)، جدة، المملكة العربية السعودية، دار الشروق، ص69

7 الشرقاوي، علي البدري، الاستثمارات المالية الإسلامية، (د.ط)، سنة 1985م، مصر، مطبعة السعادة، ص 14

8وزارة الأوقاف، جمهورية مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، (د.ط) سنة(1411 هـ -1990م)القاهرة، بيروت دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، 197/5.

يملكه[9]؛ وقال ابن تيمية[10]:" إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع "[11].

كما استعملوا لفظ النماء، الذي يعني الزيادة وأرادوا به الاستثمار، فقد يكون للمعنى الواحد عدة ألفاظ تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة كما سبق، وكثر هذا اللفظ في كلام الفقهاء، لاسيما في باب المضاربة والقراض، ففي بدائع الصنائع: "هذه الْعُقُودَ شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَحَاجَتُهُمْ إلَى اسْتِنْمَاءِ الْمَالِ مُتَحَقِّقَةٌ وَهَذَا النَّوْعُ طَرِيقٌ صَالِحٌ لِلِاسْتِنْمَاءِ فَكَانَ مَشْرُوعًا "[12]، وفيه: "لأن المقصود من هذا العقد (المضاربة) استنماء المال"[13]؛ وفي المبسوط: "يقصدون به استنماء المال"[14].

9المرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني، أبو الحسن، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة1، سنة (1410هـ، 1990م)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ص 234/3 في الفصل المعنون (بما يفعله المضارب) عند قوله: "والأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع" فذكر الأنواع الثلاثة وفي النوع الثاني قال: "ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره وهو أمر عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه جهة في التثمير فمن هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برأيك دلالة على ذلك"

10 ابن تيمية: هو تقي الدين أبو العباس الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، كان عالماً بالفقه والتفسير وغيرها من العلوم، له مقالات كثيرة أمضى بسببها جزءً كبيراً من حياته مسجوناً بسببها، ومات مسجوناً (661-728هـ). انظر، العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، ط1، سنة (1418هـ، 1997م)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ص 1/88-96.

11 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أنور الباز - عامر الجزار، ط3، سنة (1426 هـ - 2005 م) دار الوفاء، ص 73/29

12 الكاساني، علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د.ط)، سنة 1982، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ص 6/58

13 (ن، م) ونص ما فيهن ص68/6 "وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الشَّرِكَةِ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ لِأَنَّ الْإِذْنَ بِالْبَيْعِ بِمُقْتَضَى الشَّرِكَةِ وُجِدَ مُطْلَقًا وَلِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَنْعَقِدُ على عَادَةِ التُّجَّارِ وَمِنْ عَادَتِهِمْ الْبَيْعُ نَقْدًا وَنَسِيئَةً وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ بِقَلِيلِ الثَّمَنِ وَكَثِيرِهِ لِمَا قُلْنَا إلَّا بِمَا لَا يَتَغَابَنُ الناس في مِثْلِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ من الْعَقْدِ وهو الِاسْتِرْبَاحُ لَا يَحْصُلُ بِهِ فَكَانَ مُسْتَثْنًى من الْعَقْدِ دَلَالَةً"

14 السرخسي، محمد بن أبي سهل، أبو بكر، المبسوط، دراسة وتحقيق الشيخ خليل الميس، ط1، سنة (1421ه – 2000مـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 132/22.

وفي الذخيرة: "مقصود القراض التنمية فلا يقبل ما يبطلها"[15]

وفي المهذب: "ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساقاة ".[16]

وفي المغني: "ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة؛ فإن الدراهم والدنانير لا تُنَمَّى إلا بالتقليب والتجارة, و ليس كل من يملكها يحسن التجارة"[17].

ومن النصوص السابقة يتبين لنا أن الفقهاء اعتنوا بالمعاملات وعمليات الاستثمار المالي والتجاري والزراعي، فبوبوا الأبواب ووضعوا الضوابط، وبحثوا كل التفاصيل المتعلقة بذلك بما يتلأم مع متطلبات عصرهم وزمانهم، حيث المضاربة من أهم الأبواب التي يقصد منها استثمار المال وتنميته، كما باقي المعاملات والعقود من استصناع وسلم وبيع ومرابحة وغيرها من العقود المعروفة في كتب الفقه ومدوناته، بالإضافة لبعض المعاملات الأخرى كالشركة بأنواعها والمساقاة والمزارعة وغير ذلك، وهو ما يؤكد على أن المسلمين -لاسيما الفقهاء منهم- عملوا على تقديم الخدمات المالية للعامة وأصحاب الأموال والمستثمرين بما يلبي حاجاتهم ويتوافق مع الشريعة الإسلامية، فيتطور المجتمع ويتقدم في نظام أراده الله نهجاً للبشرية وارتضاه.

وفي باب الزراعة نجد الكثير من عقود التي تهدف لتنمية الأراضي الزراعية واستثمارها كالمساقاة والمزارعة والتي سنبحثها بشيء من التفصيل فيما سيأتي إن شاء الله.

---

15 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، (د.ط) سنة 1994م؛ دار الغرب، بيروت، لبنان، ص6/82 وقال في باب السلم ص 5/258 " أن المالية منضبطة مع العدم بالصفات وهي مقصود عقود التنمية" أي تنمية المال فاعتبر السلم كما القراض من عقود التنمية أي الاستثمار.

16 الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق د.محمد الزحيلي ط1، سنة 1417هـ - 1997م، دار القلم، دمشق – دار الشامية، بيروت، ص 3/474 وكلامه في كتاب القراض.

17 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، سنة 1405، بيروت، لبنان، دار الفكر، ص 134/5.

المبحث الثاني: المزارعة والمساقاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقيقة المزارعة والفرق بينها وبين الشركة.

المطلب الثالث: تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف نظام المساقاة، والفرق بينه وبين المساقاة.

المطلب الأول/ تعريف المزارعة لغة واصطلاحاً:

1- تعريف المزارعة لغة:

لغة: مفاعلة من الزرع، "وهو الإنبات" [18].

2- تعريف المزارعة في اصطلاح الفقهاء:

اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للمزارعة غير أنهم اتفقوا على المعنى العام لها: وهو العمل في الأرض، والشركة في الناتج، فهي: "المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها "[19].

وقد عرفها الحنفية بأنها: "عقد على الزرع ببعض الخارج "[20] وهو التعريف المعتمد عندهم.

وقال المالكية: "هي الشركة في الزرع"[21] "أو الحرث"[22].

وهي عند الشافعية: "تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض الخارج منها والبذر من المالك"[23]، أو نقول: "هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج منها إلا أن البذر من المالك"[24].

---

18 لسان العرب، (م.س.)، 141/8.

19 المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د.محمد رضوان الداية، (د.ط.) (1410هـ)، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، 385/1.

20 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (م،س) 175/6. وأمين، محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (الحاشية)، ط2، (1386هـ)، بيروت، دار الفكر، 176/5، وجاء في المبسوط (م.س.)، 17/23،"فأما من حيث المعنى فهما يقولان - أي أبو يوسف ومحمد - المزارعة عقد شركة في الخارج".

21 الدردير، سيدي أحمد، أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، (د.ط.، د.ت.)، بيروت، دار الفكر، 372/3.

22 المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، (1398هـ)، بيروت، دار الفكر، 176/5 وفيه قال"قال ابن عرفة المزارعة شركة في الحرث".

23الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (د.ط.، د.ت.) (1415هـ)، بيروت، دار الفكر، 355/2.

أما الحنابلة: فعرفوها بأنها: "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل فيها والزرع بينهما"[25].

3- تعريف المزارعة في اصطلاح فقهاء القانون الوضعي:

"لم يرد نص في قانون الموجبات والعقود يعالج أحكام المزارعة، والمساقاة والمغارسة بل ترك هذه العقود إلى الأحكام والنصوص المرعية قبل العمل به وإلى العرف العادي"[26] كما لم يرد عندهم تعريف منفصل عن تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة 1431[27] التي عرفت المزارعة بأنها: "نوع شركة على أن تكون الأرض من جانب والعمل من جانب آخر"، فالأرض تزرع والحاصلات تقسم بينهما، فهي جائزة، ولا يخفى أن المجلة قد استمدت أحكامها من الفقه الحنفي الذي كان مذهب الدولة العثمانية والذي أباح المزارعة وقد اعتمد في ذلك قول الصاحبين، الذي عليه الفتوى.

المطلب الثاني/ حقيقة المزارعة والفرق بينها وبين الشركة:

1- الفرق بين المزارعة والشركة:

24النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، ط2، (1405هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، 168/5، أما الشافعي نفسه، فمرة يذكر المزارعة والمخابرة ولا يذكر على من يكون البذر. أنظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم ط2، (1393هـ)، بيروت، دار المعرفة، 63/3. ومرة أخرى هما عنده بنفس المعنى، انظر الأم، (م.س.)، 111/7-112، وسيأتي في الفرق بين المزارعة والمخابرة.

25 المغني (م.س)، 5\581 والبهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق جلال مصيلحي ومصطفى هلال، (د.ط.) (1402هـ) بيروت، دار الفكر 523/3.

26 موريس، نخلة، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)، (د.ط) سنة 2001م بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 388/6، ولم يورد تعريف للمزارعة بل اكتفى بإراد المادة 1431 من مجلة الأحكام العدلية.

27نص المادة: " نوع شركة على أن الأراضي من جانب والعمل من جانب آخر" يعني أن الأرض تزرع والناتج يقسم بينهما

جاء في كتاب شرح الموجبات والعقود بأن المزارعة عقد إيجار له شبه بالشركة وأن: "عقد الإيجار في المزارعة يشتبه بعقد الشركة من حيث أن المؤجر يسهم في الربح وفي الخسارة كما يساهم الشريك"[28]، ثم قال مفرقاً المزارعة عن الشركة: في "أن نصيب المؤجر فيها حصة من المحصول نفسه لا من صافي الأرباح، وفي أن نية الفريقين لن تنصرف إلى تأليف شخص معنوي مستقل عن شخصية المؤجر والمستأجر كما هي في الشركات"[29]، وهو بعيد عما ورد في المادة 1431 من المجلة وما تعارف عليه الفقهاء مما أوردناه سابقاً، حيث أكدوا على ضرورة أن تكون الأرض من جانب، وأن تكون صالحة للزراعة وأن يقدم العمل من الجانب الآخر، وأن يصار إلى تقديم الحاصلات على الوجه الذي شرطه العاقدان لنفسيهما، ولو اعتبرناه عقد إيجار لانقلبت فاسدة كما سيأتي[30].

2- حقيقة المزارعة:

إن المزارعة عقد بين صاحب أرض وعامل لاستثمارها، ويكون الناتج بينهما شركة على حصص – ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر - يتفقان عليها، فلا تتحقق المزارعة إلا إذا اشتركا في الناتج، ذلك أنه متى كان كل الناتج لصاحب الأرض كان الأمر استعانة، وإن كان كل الناتج للعامل فالأمر يكون عندئذٍ استعارة.

فحقيقة حقيقة المزارعة أنها: عقد مستقل ليست بإجارة ولا شركة، وإن كانت لبعض أحكامها شبه بأحكامهما، لأنها لو تمت صحيحة كان الخارج بينهما شركة

28 زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، بيروت – لبنان، ط 1، سنة 1976 دار الثقافة، ص267 /9.

29 (ن.م) ص267/9.

30 جاء في المادة 619 مدني مصري ما يلي :" يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءاً معيننا من المحصول"، ومن الواضح في هذه المادة أنها جمعت بين المزارعة والمساقاة تحت مسمى واحد، هو المزارعة، ويؤكد هذا ما قاله السنهوري عند شرحه لهذه المادة أن " المزارعة إذن هي عقد إيجار يقع على أرض زراعية، سواء كانت أرضاً عراء، أو كانت مغروسة بالأشجار كأرض الحدائق؛ وتتميز عن الإيجار العادي للأرض الزراعية بأن الأجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من الأرض كالنصف والثلث" السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "الإيجار والعارية" (ط.3) سنة 1998، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 6/1365 م2، "زيادة"

على ما شرطاه، وإن فسدت كان الخارج لصاحب البذر لأنه نماء ملكة وللآخر أجر المثل، كما في الإجارة الفاسدة، فلا هي إجارة صرف ولا شركة صرف، فالمزارعة دفع الأرض لمن يعمل فيها والناتج شركة بينهما، في حين أن الإجارة: تمليك المنافع بعوض ولا تصح إلا أن تكون المنافع والأجرة معلومتان، وليست شركة صرف لأنه لم تنعقد ابتداءً كذلك، إذاً هي: عقد منفرد له شبه بالإجارة والشركة[31].

المطلب الثالث/ تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً:

1- تعريف المساقاة لغة:

المساقاة لغة مفاعلة من السقي[32]، وتسمى أيضاً المعاملة، مفاعلة من العمل[33].

2- تعريف المساقاة في اصطلاح الفقهاء:

"هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره "[34]، هو تعريف السادة الأحناف، أما عند المالكية فهي: "عقد على خدمة الشجر وما ألحق به جزء من غلته أو بجميعها، بصيغة "[35].

وذهب السادة الشافعية إلى القول بأنها: "أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة لتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله من الثمر يكون بينهما "[36].

---

31 بينما يرى السنهوري بناء على "المادة 619 مدني مصري" أنها " عقد إيجار وليس عقد شركة"، لكنها برأيه تشبه الشركة: " في أنها عقد لشخصية المستأجر فيه اعتبار جوهري، فتبطل للغلط في شخصية المستأجر، ولا يجوز التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن إلا برضى المستأجر، وتنتهي بموت المستأجر" وهي من خصائص الشركات؛ الوسيط في شرح القانون المدني "الإيجار والعارية"، (م.س) ص 6/1366 م2.

32 "والسقي النصيب من الماء "، جمهرة اللغة، (م.س)، 853/2.

33 قال في معجم مقاييس اللغة:" العين والميم واللام، أصل واحدٌ صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل "، انظر، معجم مقاييس اللغة (م.س.)، 145/4 وفيه أيضاً "المعاملة مصدر من قولك عاملته 145/4.

34 الميداني، الشيخ عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، خرج أحاديثه وعلق عليه وحققه عبد الرزاق المهدي، ط5، (1422هـ، 2001م)، بيروت، دار الكتاب العربي، 139/2.

35 الشرح الكبير، (م.س.)، 53/3.

36 روضة الطالبين، (م.س.)، 150/5

وعند الحنابلة: "أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمر "[37].

ويظهر لنا من هذه التعريفات: أن معنى المساقاة واحد وإن اختلفت الألفاظ فليس ثمة خلاف حقيقي حول حقيقة المساقاة، فالكل متفق على أنها دفع الشجر بعقد إلى آخر ليصلحه وما خرج من ثمرة بينهما أجزاء على ما يتفقان عليه.

غير أن موضع الخلاف يكمن في موردها فالشافعية قصروا مورد المساقاة في الجديد وعليه الفتوى، على النخل والعنب[38].

وكما رأينا فبعض الفقهاء أطلق على هذا العقد اسم المساقاة، وبعضهم اسم المعاملة، فالمساقاة من السقي لأنه أعظم أعمالها لا أنها مختصة بالسقي[39]، فمن أعمالها أيضاً الحراثة والعناية بالشجر وما إلى ذلك من أمور تدخل في هذا العقد، ولهذا فمن الأفضل تسميت هذا العقد بالمعاملة لأنها تشمل السقي وغيره في حين أن المساقاة توهم اختصاص هذا العقد بالسقي، وبالمعاملة عنون في البدائع والمبسوط وغيرهما.

3- تعريف المساقاة عند القانونيين:

لم يضع القانون اللبناني تعريفاً للمساقاة، كمالم يدون قانون الموجبات والعقود الأحكام المتعلقة بالمساقاة، بل ترك أمرها على الحالة التي كانت عليها قبل مجيئه،

---

37 المغني، (م.س.)، 266/5.

38 المهذب في فقه الإمام الشافعي، (م.س)، 498/3.

39في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "ومنها اختلافهم في المساقاه في البقل، فأجازها مالك(-) والشافعي (-) وأصحابه ومحمد بن الحسن، وقال الليث لا تجوز المساقاه في البقل، وإنما أجازها الجمهور لأن العامل وإن كان ليس عليه فيها سقي، فيبقى عليه أعمال أخر، مثل الإبار – التلقيح – وغير ذلك، وأما الليث فيرى السقي بالماء هو الفعل الذي تنعقد عليه المساقاه، ولمكانه وردت الرخصة ". انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (م.س.) 1385/4.

- سنرى أن مالكاً لا يجيز المساقاة على البقول إلا إذا عجز عنها صاحبها لمكان الضرورة.

- قال محققه: في القديم وهو غير معتمد.

وذلك في المادة 623 منه والتي أحالت تلك الأحكام إلى مجلة الأحكام العدلية والأعراف المحلية.

وعرّفت المجلة المساقاة بأنها:" نوع شركة على أن يكون الشجر من جانب وتربيته من جانب آخر، وأن يقسم ما يحصل من الثمر بين العاقدين" مجلة الأحكام العدلية المادة 1441.

وجاء في الْمَادَّةُ 1442 من مجلة الأحكام: "رُكْنُ الْمُسَاقَاةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ لِلْعَامِلِ : أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاقَاةِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَرَتِهَا كَذَا حِصَّةً وَقَبِلَ الْعَامِلُ أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي سَيُرَبِّي تِلْكَ الْأَشْجَارَ تَنْعَقِدُ الْمُسَاقَاةُ".

المطلب الرابع/ تعريف نظام المساقاة، والفرق بينه وبين المساقاة:

1- تعريف نظام المساقاة:

صدر نظام المساقاة في 16 كانون الثاني سنة 1934م وقد حمل الرقم 12، وهو يختلف عن عقد المساقاة الوارد في الفقرة السابقة لكونه (نظام المساقاة) عقد إجارة طويل الأجل، ولقد تحدثت المادة الأولى عن تعريفه فقالت: "تعطى مساقاة الأملاك غير المنقولة مستأجرها حقاً عينياً قابلاً للتأمين"، ولقد ذكرت الفقرة الثالثة من هذه المادة (الأولى) مدته فقالت: "يجب أن يعقد هذا الإيجار لمدة خمس عشرة سنة على الأقل وتسع وتسعين سنة على الأكثر، ولا يمكن تمديده ضمناً".

2- الفرق بين نظام المساقاة وعقد المساقاة:

أحال قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 1932/3/9م أحكام المساقاة والتي هي عقد شركة في المادة 623 منه إلى مجلة الاحكام العدلية الصادرة سنة 1876م، ولذلك فإنه (أي عقد المساقاة) يختلف عن حق المساقاة الصادر في 1934/1/16م، فإن تسمية هذا الحق بالمساقاة ترجمة غير دقيقة للتسمية الفرنسية التي صدر بها هذا

القرار، وهي bail emphyteotique، وهو يختلف عن المساقاة كما هي معروفة في الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المجلة، فالمساقاة التي نحن بصددها نوع من الإيجار طويل المدة يرد على العقارات ويخول المستأجر حقاً عينياً، بينما المساقاة في المادة 1441 من المجلة: "نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف وتربيته من طرف آخر ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما"، ولذلك أطلق المشرع اللبناني على نظام المساقاة فيما بعد التسمية الصحيحة وهي الإجارة العينية، وذلك في المادة الأولى من القانون الصادر في 1948/2/5 الذي عدل أحكام الشفعة في المادة 239 ملكية عقارية[40]، أما عقد المساقاة، والذي أكثر أعماله السقي بالماء، هو تلبية طبيعية لاحتياجات الناس والتيسير عليهم في أعمالهم لاسيما تلك المتعلقة بالزراعة، كما أنه تحقيق مصالح مشتركة للمتعاقدين، ليس له علاقة بالإجارة، فقد يكون للرجل الأرض والشجر ولا قدرة له على تعهد زرعه والانتفاع به، ولا يكون لغيره أرض أو شجر، ولديه القدرة البدنية والخبرة العملية لإصلاح الشجر واستثماره، وفي استئجار من يقوم بالعمل وله أجرة عمله مالاً احتمال ضرر بالغ بالمالك، فقد يهمل الأجير عمله فلا يخرج شيء من الثمرة أو يخرج القليل.

40 الحقوق العينية الأصلية،(م.س)، ص1057-1058 للصده، وأنظر أيضاً الحقوق العينية العقارية الأصلية للدكتور عيد ج2، ص 82-83. بتصرف

المبحث الثالث: أهمية عقود الاستثمار الزراعي في التنمية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية عقود الاستثمار الزراعي في التنمية الاجتماعية.

المطلب الثاني: أهمية عقود الاستثمار الزراعي في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: أهمية عقود الاستثمار الزراعي في دعم منظومة المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: أهمية عقود الاستثمار الزراعي في التنمية الاجتماعية.

إن تأمين دخل كافٍ من الحاجات الأساسية للإنسان، وهناك الكثير من الناس يعتمدون الزراعة كمصدر دخل أساسي، وقد لا يكون العامل في الزراعة قادراً على شراء أرض للحصول على منافعها واستثمارها، ومن خلال عقود الاستثمار الزراعي يستطيع الملاك أن يعهدوا بأملاكهم لمن يستطيع استغلالها على نحو يحقق أفضل عائد[41]، فإذا كان القائم على عملية استثمار الأرض الزراعية خبيراً في الزراعة متقناً لها، كانت النتائج أفضل وأحسن، وهو ما يؤدي إلى وجود مجتمع مستقر اجتماعياً يتحصل فيه كل فرد على حاجته دون اللجوء إلى أساليب غير سليمة لا يقبلها المجتمع وتكون نتيجتها المزيد من المشكلات والأمراض الاجتماعية.

فالمجتمع المسلم القائم على مبادئ الشريعة في أحكامه ومعاملاته بعيد عن الخراب الاجتماعي فـ"من الأسباب الرئيسية المدمرة التي تخرب البلاد وتهلك الأمم وتفسد المجتمعات والشعوب وتهضم حقوق الأفراد وتجلب الفوضى بين الشعوب في العالم ظهور الربا وانتشاره، ولا يخفى على أحد أن المتعامل بالربا لا يراعي في تصرفاته من حلال وحرام، وإذا نظرنا إلى طبيعة المجتمعات التي تتعامل بالربا نجد أن تعاطي الزنا والرشوة هما عاملان أساسيان في تركيبة هذه المجتمعات"[42]، وهذه من أشد الأمراض التي تؤدي إلى التخلف الأمم بل إلى زوالها.

"وقد نجد اليوم نسبة كبيرة من الناس تبيح التعامل مع البنوك الربوية من منطلق أنه إحدى ضروريات العصر الحديث، ويجهلون في الوقت ذاته أن من أوجد هذا النظام الربوي العالمي هم أنفسهم أوجدوا هذه الفلسفة وأوقعوا البشرية في حبال

41 انظر قاسم، محمد حسن، القانون المدني (العقود المسماة)، (د.ط)، 2003م، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، ص 659. بتصرف.

42 د. القرق، خضر محمد، الربا والبنوك، ط1؛ 1425 هـ - 2004م، ص 11.

شباكهم الشيطانية، ونظرة تأمل واحدة إلى حال المجتمعات المتقدمة اليوم تكفي أن تكشف ما وراء هذا النظام العالمي الرهيب"[43].

كما أن "الحياة الاجتماعية تطورت واختلفت عما كانت عليه فيما مضى بحيث أن التطور التكنولوجي أوجد نمطاً معيشياً مختلفاً كلياً عما كان يعيشه السلف فيما مضى. صحيح أن حاجات الإنسان الأساسية هي واحدة في كل العصور إلا أن الحاجات الأخرى التي فرضها التطور أصبحت ضرورية بمثابة الحاجات الأساسية"[44].

"ومن المشاكل التي نعيشها، وهي نتيجة هذا التطور، فقدان العمل الجماعي وضعف ثقة الناس ببعضهم، مما دفع صاحب المال إلى البحث عن أفضل وسيلة للحفاظ على ماله ثم البحث عن الوسائل الضامنة لاستثماره"[45]، ومن أهم هذه الوسائل عقود الاستثمار الزراعي بالإضافة إلى المضاربة بأشكالها، وفي حال تطبيقها فإنها ستؤدي دوراً إيجابياً وكبيراً في رعاية وحماية المجتمع وتنميته.

فالمجتمعات المسلمة التي تلجأ إلى عقود المرابحة والشركة والمساقاة والمزارع والاستصناع في عمليات التمويل والاستثمار ستكون بأذن الله بعيدة عن الأمراض الاجتماعية من كذب وزنا وعقوق وغيرها، وهذه العقود بالإضافة إلى كونه مهمة في عمليات التمويل والاستثمار فوجودها يؤدي الى استقرار المجتمعات ونمو مفاهيم التعاون والتكافل والمحبة وكلها من المفاهيم الأساسية للتنمية المجتمعات والحفاظ على المبادئ والأخلاق فيها، كما أنها توفير سُبُلِ الارتزاق للناس، ومحاربة البطالة داخل المجتمع، وهو ما يلعب دوراً كبير في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، فالعاطل عن العمل تكثر مشاكله مع أهله وأقاربه وجيرانه ومجتمعه المحيط، بينما يقل ذلك عند المنشغل في عمله واكتساب رزقه كما هو مشاهد ومعلوم.

---

43 د. القرق، خضر محمد، الربا والبنوك، ط1؛ 1425 هـ - 2004م، ص 14

44 (ن.م)، ص207

45 (ن.م)، ص207.

المطلب الثاني/ أهمية عقود الاستثمار الزراعي في التنمية الاقتصادية:

كما ذكرت في المطلب السابق فإن عقود الاستثمار الزراعي تحقق المصلحة لكل من مالك الأرض والعامل فيها، فمن الناس من يملك الأرض والآلة والبذار، وهي مما لا غنى للمزارع عنها، وأصحاب هذه الأعيان لا يُعطونها غالبا إلا مقابل ربح وعقود الاستثمار الزراعي تحقق الربح المنشود والمنفعة المشتركة لكل منهما بأيسر الطرق.

والتنمية الزراعية تعتمد على المزارعين المحترفين والمشروعات الزراعية، التي هي بحاجة للتمويل والعمال والخبراء والأراضي الصالحة، مما يوفر فرص عمل للعاطلين، ويساهم في تحريك الاقتصاد، وتزويد الأسواق باحتياجاتها من المنتجات الزراعية، وكل ذلك يصب في تنمية الاقتصادية للبلاد.

وإذا كان "النظام الربوي نظام معيب من الجهة الاقتصادية البحتة، وقد بلغ في سوئه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم وهم قد نشؤوا في ظله"[46]، فإن الإسلام في المقابل "نظام متكامل، فهو حين يحرم التعامل بالربا يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه (أي النظام الربوي) وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل من دون المساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني"[47].

و"لا يخفى أن عملية الاقتصاد المعاصر تسير بسرعة فائقة في عالم المال، وأن الأفكار الاقتصادية تبدع في كل يوم جملة من الأساليب لتطوير الفكر المالي، وعدداً

46 د. القرق، خضر محمد، الربا والبنوك، ط1؛ 1425 هـ - 2004م، ص 20 / نقلا عن كتاب الربا والمعاملات المصرفية صفحة 28.

47 (ن.م)، ص 21

من الأدوات لتسهيل عملية الدوران الاقتصادي، وتبتكر كل الوسائل المتاحة لتسييل رؤوس الأموال بسرعة وسهولة"[48]، هذه الحلول الإبداعية موجودة في الاقتصاد الإسلامي ويمكن أن ينتفع بها الاقتصاد العالمي من خلال اعتمادها كأحد آليات التمويل، لاسيما أنها من الآليات القليلة المخاطر التي قد تتعرض لها عمليات التمويل في البنوك الزراعية أو البنوك الربوية العادية كما سنراه في المطلب الأخير.

إن الاقتصاد القائم في تمويله على الربا هو اقتصاد جشع مدمر كما مر سابقاً، وفي ظل غياب اقتصاد إسلامي قوي ومنافس "وجدت البنوك الربوية طريقها والأرض الخصبة لزراعتها وإنتاجها بحيث أوجدت طريقة لجمع المال من مختلف طبقات المجتمع ثم استثماره، فكانت هي الوسيط بين صاحب المال الذي يبحث عن ضمانة ماله وتشغيله وبين العامل الذي لا يملك مالاً للاستثمار، فكانت تلك اللبنة الأولى التي استطاعت بوساطتها تجميع رؤوس الأموال الضخمة.

هنا وجد صاحب المال طريقة مربحة لاستثمار ماله الحفاظ عليه دون مخاطرة، ووجد العامل من يعطيه المال ليعمل به وأراحه من مشاركة صاحب المال في جهده وتعبه على حد تفكيره، انطلاقاً من هذه الفلسفة وقعت البشرية في شبائك النظام الربوي الرهيب الذي نعاني منه الآن والذي أوقع حتى المتدينين فيه بالرغم من مقتهم الربا وعدم الرغبة في التعامل به"[49]، وهذا النظام يؤدي إلى تكدس الأموال لدى فئة معينة وتحكمها بالمال والاقتصاد، بينما نجد الاقتصاد الإسلامي يقوم في جانب كبير منه على المشاركة والضاربة، والعدالة في توزيع الثروات.

والمضاربة تشمل جميع جوانب الاقتصاد ولا ينبغي حصرها في ناحية معينة فحصر "المضاربة بالتجارة فقط هو من باب التضييق، وإذا كانت المضاربة معروفة في الجاهلية ثم في صدر الإسلام على هذا الشكل فإن العصر الحديث لا

48 د. القرة داغي، علي محي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر ط2، (1430هـ - 2009م) بيروت، لبنان، ص207

49 الربا والبنوك، (م.س)، ص 208

يتقبل ذلك. فما دامت الغاية من المضاربة الاسترباح فإن ذلك يتم بالتجارة وبغير التجارة مثال الصناعة، الزراعة، الإعمار ... وهذا كله يخدم مصالح الأمة"[50].

وبذلك نجد أن عقود الاستثمار الزراعي تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال تأمين المشاركة بين أصحاب المال وأصحاب الخبرة، وكذلك تساهم في تامين الوظائف وتحريك رؤوس الأموال، عوضاً عن إيداعها البنوك بانتظار الفوائد، وهو ما يؤمن ربحاً حلالاً؛ هذا بالإضافة لما تقدمه هذه العقود من منتجات تساعد في تلبية احتياجات الأسواق من المنتجات الزراعية كافة.

المطلب الثالث/ أهمية عقود الاستثمار الزراعي في دعم منظومة المصارف الإسلامية:

إن "تمويل النمو في القطاع الزراعي يجب أن يراعي الخصائص الذاتية لهذا القطاع من حيث الطبيعة الاحتمالية والمتغيرة للإنتاج والدخل والأسعار الزراعية أولاً"[51].

كما أن تمويل المشاريع الزراعية باستخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي تحتاج لآليات وأدوات، وصيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع، فالبنك الإسلامي يعتمد "على مبدأ اللاربوي، وله نظام خاص به يختلف كلياً عن أنظمة البنوك"[52] الأخرى التي تعتمد الربا في معاملاتها، فالبنوك

50 الربا والبنوك، (م.س)، ص 208

51 د. عوض الله، زينب؛ د. الفولي، أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الحلبي؛ بيروت، لبنان، 2003م ص

52 دز القرق خضر محمد، الإجراءات والعمليات المصرفية في البنوك، الجزء الأول، 2004م – 1425ه، ص 18

الإسلامية "مؤسسات تراعى وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية."[53].

وإذا كان الغرض الأساسي البنوك الزراعية العادية التي تعتمد القروض الربوية في تمويلها للمشاريع الزراعية، "هو إمداد المزارعين بالأسمدة والأموال اللازمة للخدمات الزراعية لزيادة الإنتاج الزراعي"[54]، في إن المخاطر التي قد فيها كبيرة لا توجد في البنوك الأخرى لاسيما البنوك الإسلامية" حيث "تتعرض رؤوس أموال هذه البنوك التي تستثمرها لمخاطر لا تتعرض لها البنوك الأخرى (التسليف العادي)"[55].

فالتمويل الإسلامي بعيد عن الربا وله صيغ تمويلية أخرى تمثل جوهر وحقيقة التمويل الإسلامي القائم على المشاركة في الأرباح والخسائر، كالمضاربة والمشاركة والمساقاة والمزارعة، وذلك بقصد تحقيق الربح، فالمشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية طويلة الأجل، وذات الصفة الجماعية، حيث تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية للإسهام في رأسمال مشروعات جديدة، أو قائمة، فتصبح المؤسسة أو المصرف المشارك مالكاً لحصته في رأس المال بصفة دائمة، تستحق نصيباً من الأرباح، فالأعمال التجارية تهدف لكسب الأرباح، لا مجرد عمل خيري أو إنساني، و"لا يخرج معنى الربح لدى الفقهاء عما ذكره أهل اللغة، فهو الكسب، فالربح هو النماء الناتج عن التجارة، وبعبارة أخرى: هو الزيادة على رأس المال المتحققة بسبب التجارة بعد حسم المصاريف"[56].

---

53 د. عوض الله، زينب؛ د. الفولي، أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الحلبي؛ بيروت، لبنان، 2003م، ص 11.

54 الربا والبنوك، (م.س) ص 33

55 (ن.س)، ص 33.

56 بحوث في فقه البنوك، ص 10.

فهذه العقود أي عقود الاستثمار الزراعي التي تؤمن الربح وتحقق النمو الاقتصادي والاجتماعي، فإنها أيضاً من أهم آليات التمويل المصرفي الإسلامي، فبينما "يقصد بالتمويل لدى البنوك الربوية: إعطاء القروض بفائدة للعملاء بقصد توفير المال لمشاريع اقتصادية أو غيرها، في حين أن التمويل في البنوك الإسلامية لا يقصد به إعطاء القروض، لأنها بحكم التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز منح القروض بفائدة لأن ذلك من الربا المحرم، كما أن منح القروض الحسنة ليس من أهداف الاستثمار وحتى لو وجد مثل هذا الهدف فهو محصور، ومقتصر على حالات خاصة لا تشمل تمويل المشروعات الاقتصادية"[57].

لذلك فالتمويل في البنوك الإسلامية يقصد به إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة، أو نحوهما"[58] مثل المساقاة والمزارعة وغيرها المشمولة بالمعنى العام لمصطلحي المضاربة والمشاركة، فيقدم البنك لصاحب الأرض التمويل اللازم والخبراء الزراعيين على أن يكون الخارج بينهم قسمة أثلاثاً أو أرباعاً أو حسبما يتفقون.

"فالتمويل بمعناه الاصطلاحي المعروف في الاقتصاد الوضعي غير موجود في الاقتصاد الإسلامي وفي البنوك الإسلامية – كما سبق – ولكن التمويل في حقيقته أعم مما هو موجود لدى البنوك الربوية، وذلك لأن معناه اللغوي يسع كل ما فيه تقديم المال لآخر، ولذلك يشمل التمويل بإحدى الصيغ الاستثمارية بناءً على أنه قد تم دفع المال للعميل لتحقيق غرضه وتنفيذ مشروعه.

كما يشمل التمويل صيغاً أخرى مثل: المساقاة، والمزارعة، والمشاركة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، وغيرها"[59].

---

57 بحوث في فقه البنوك، ص 163-164.

58 (ن.م) ص 164.

59 (ن.م)، ص 164.

وهذا الصيغ تؤدي إلى تفعيل البنوك الإسلامية وتزويدها بالحلول اللازمة والضرورية لتأمين التمويل للمشاريع وتحقيق الربح للمصرف والمودعين واصحاب الأعمال على حدٍ سواء.

كما تؤدي إلى "تفعيل المفهوم الحقيقي لدور البنك الرئيسي في تحقيق التنمية عن طريق إدارة وتوظيف أموال المودعين وتحقيق القيمة المضاعفة النابعة من دوره الفعلي في توفير الكفاءات والخبرات القادرة على دراسة وتقييم واختيار الاستثمار[60].

[60] بحوث في فقه البنوك، ص 165

الخاتمة:

العقود نابعة من حاجات المجتمع ، فهي استجابة طبيعية لهذه الحاجات ، لذا تنوعت العقود بتنوع المجتمعات، ومن هذه العقود المساقاة والمزارعة، أو عقود الاستثمار الزراعي.

فالمعاملات هي صدى للواقع والحاجات ، والمزارعون يتعاملون بهذه العقود، وحاجتهم إليها شديدة، كما أنهما يمكن أن يشكلا مدخلاً جديداً لعمليات التمويل في منظومة المصارف الإسلامية، كما يساهمان مساهمة فاعلة في تنمية المجتمع والاقتصاد.

وهو ما يدعو إلى التنبيه لأهمية هذه العقود لاسيما في المجتمعات الزراعية، وتلك التي لاتزال الزراعة تشكل نسبة لابأس بها من الدخل القومي، كما أن هذه العقود لها فوائد متنوعة إن من الناحية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، أو من ناحية آليات التمويل ودعم منظومة العمل المصرفي الإسلامي.

التوصيات:

وبعد الدراسة عقود الاستثمار الزراعي، وبيان أهميتها وحاجة الناس والمصارف الإسلامية لها، كان لابد من تسجيل هذه التوصيات:

1. الطلب من الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية العمل على إصدار إعلان أو اتفاقية للتأكيد على أهمية الزراعة والحفاظ عليها ودعم المزارعين.
2. الطلب من الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية التأكيد على حق الدول في استغلال مواردها الزراعية دون التعرض للتهديد أو الإغراء في سبيل منعها من ذلك.
3. الطلب من الأمم المتحدة التأكيد من خلال قرارات ملزمة تمنع المساومة في القضايا السياسية والمهمة بين لقمة عيشه ومصيره السياسي.
4. الطلب من الدول – لاسيما الدول الزراعية – زيادة الاهتمام بالزراعة والمزارعين وإدراج ذلك ضمن أولوياتها فعلاً.

5. التخطيط للزراعة استراتيجياً خمسياً أو عشرياً، وتنفيذ ذلك خدمة للوطن والمواطن.
6. التأكيد على البنوك الإسلامية أن تدرج ضمن عملياتها هذه العقود للفائدة الاقتصادية المرجوة منها للمصرف وعميله.
7. بحث هذه العقود في المجامع الفقهية وإصدار فتاوى تتناسب مع العصر ولا تخالف الشرع.
8. تنبيه المزارعين إلى مثل هذه العقود وكيفية الاستفادة منها.

القرآن الكريم

ثبت المصادر والمراجع:

3- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د.ط)، (د.ت)، دار الدعوة.

4- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أنور الباز - عامر الجزار، ط3، سنة (1426 هـ - 2005 م) دار الوفاء.

5- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، سنة 1405، بيروت، لبنان، دار الفكر.

6- أمين، محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (الحاشية)، ط2، (1386هـ)، بيروت، دار الفكر.

7- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق جلال مصيلحي ومصطفى هلال، (د.ط.) (1402هـ) بيروت، دار الفكر.

8- د. القرة داغي، علي محي الدين، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر ط2،، بيروت، لبنان، 1430هـ - 2009م.

9- د. القرق، خضر محمد، الإجراءات والعمليات المصرفية في البنوك، (د.ط)، 2004م.

10-د. القرق، خضر محمد، الربا والبنوك، (ط1)؛ 1425 هـ - 2004م.

11-د. عمر، حسين موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة3، جدة، المملكة العربية السعودية، دار الشروق سنة 1399هـ-1979م.

12-د. عوض الله، زينب؛ د. الفولي، أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي منشورات الحلبي؛ بيروت، لبنان، 2003م.

13-الدردير، سيدي أحمد، أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، (د.ط.، د.ت.)، بيروت، دار الفكر.

14-الرفاعي، أنور، الإسلام حضارته ونظمه، دار الريان، بيروت، لبنان ط2، سنة 1985م.
15-زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ط1، دار الثقافة بيروت، لبنان، سنة 1976.
16-السرخسي، محمد بن أبي سهل، أبو بكر، المبسوط، دراسة وتحقيق الشيخ خليل الميس، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421ه – 2000مـ.
17-السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "الإيجار والعارية" (ط.3) سنة 1998، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
18-الشافعي، محمد بن إدريس، الأم ط2، (1393هـ)، بيروت، دار المعرفة.
19-الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،، بيروت، دار الفكر (د.ط)، 1415ه.
20-الشرقاوي، علي البدري، الاستثمارات المالية الإسلامية، (د.ط) مصر، مطبعة السعادة، سنة 1985م.
21-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق د.محمد الزحيلي ط1، سنة 1417هـ - 1997م، دار القلم، دمشق – دار الشامية، بيروت.
22-العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، ط1، سنة (1418هـ، 1997م)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
23-قاسم، حسن، القانون المدني، (د.ط) بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، 2003.
24-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، (د.ط) ؛ دار الغرب، بيروت، لبنان، سنة 1994م.
25-القُونوي، الشيخ قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد الكبيسي، ط1، جدة، دار الوفاء، 1406هـ/1986م.

26-الكاساني، علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د.ط)، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، سنة 1982.
27-المرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، سنة 1410هـ، 1990م.
28-المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، بيروت، دار الفكر، 1398هـ.
29-المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د.محمد رضوان الداية، (د.ط.)، ، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، 1410هـ.
30-موريس، نخلة، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)، (د.ط) بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م.
31-الموسوعة العربية الميسرة، لجنة الباحثين والعلماء، (د.ط)، (د.ت)، بيروت، لبنان، دار النهضة للطباعة والنشر.
32-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ.
33-الميداني، الشيخ عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، خرج أحاديثه وعلق عليه وحققه عبد الرزاق المهدي، ط5،)، بيروت، دار الكتاب العربي 1422هـ، 2001م.
34-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ.
35-وزارة الأوقاف، جمهورية مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، (د.ط)، القاهرة، بيروت دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني 1411 هـ-1990م.

الفهرس:

مقدمــة: 2
أولاً: أسباب اختيار الموضوع:.....3
ثانياً: المنهج المتبع في البحث 4
المبحث الأول/ تمهيد وتعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث:.....6
المطلب الأول/ تمهيد:.....7
المطلب الثاني/ تعريف الزراعة لغة واصطلاحاً: 8
1- تعريف الزراعة لغة:.....8
2- تعريف الزراعة اصطلاحاً:.....9
المطلب الثالث/ تعريف الاستثمار الزراعي لغة واصطلاحاً:.....9
1- تعريف الاستثمار الزراعي لغة: 9
2- الاستثمار اصطلاحاً:.....10
المبحث الثاني: المزارعة والمساقاة.....13
المطلب الأول/ تعريف المزارعة لغة واصطلاحاً:.....14
1- تعريف المزارعة لغة: 14
2- تعريف المزارعة في اصطلاح الفقهاء: 14
3- تعريف المزارعة في اصطلاح فقهاء القانون الوضعي:.....15
المطلب الثاني/ حقيقة المزارعة والفرق بينها وبين الشركة:.....15
1- الفرق بين المزارعة والشركة:.....15
2- حقيقة المزارعة:.....16
المطلب الثالث/ تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً:.....17

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1- تعريف المساقاة لغة: 17

2- تعريف المساقاة في اصطلاح الفقهاء:.....17

3- تعريف المساقاة عند القانونيين: 18

المطلب الرابع/ تعريف نظام المساقاة، والفرق بينه وبين المساقاة:.....19

1- تعريف نظام المساقاة:.....19

2- الفرق بين نظام المساقاة وعقد المساقاة:.....19

المبحث الثالث: أهمية عقود الاستثمار الزراعي في التنمية. 21

المطلب الأول: أهمية عقود الاستثمار الزراعي في التنمية الاجتماعية. 22

المطلب الثاني/ أهمية عقود الاستثمار الزراعي في التنمية الاقتصادية:.....24

المطلب الثالث/ أهمية عقود الاستثمار الزراعي في دعم منظومة المصارف الإسلامية:.....26

الخاتمة: 30

ثبت المصادر والمراجع: 32

الفهرس: 35

شبكة الألوكة - قسم الكتب